



السيد الأستاذ / هاني محسن
مدير الرقابة الداخلية - شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الطلب الوارد الى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢ و ٢٠٢٦/٨/٣ بشأن تعديل بند الأعباء المالية من مذكرة المعلومات و إضافة شركة ويلزى لتداول الأوراق المالية كجهة تلقى طلبات شراء و استرداد و تسويق بموجب قرار لجنة الاشراف المنعقدة في ٢٠٢٦/٧/٢٧ على النحو التالي :

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق اتعاب ادارة بواقع ٠,٢٥ % سنويا من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا و تدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، كما يستحق مدير الاستثمار حافز اضافي مرتبط بحجم الصندوق بصرف كنسبة مقسمة الى (٣) شرائح ، و يصرف الحافز الاضافي خصما من اتعاب الجهات المؤسسة ، و لا يتم تحميل حملة الوثائق ايه اتعاب اضافية بخلاف المنصوص عليها بمذكرة معلومات الصندوق و يتم حسابها على النحو التالي:

في حال وصول حجم أصول الصندوق الي مبلغ ٧٥٠ مليون جنيه لا يتم احتساب اي حافز اضافي.
في حال وصول حجم أصول الصندوق فوق ٧٥٠ مليون وحتى مليار جنيه يتم احتساب حافز اضافي بنسبة ١٠ %
خصما من اتعاب الجهات المؤسسة علي المبالغ فوق ال ٧٥٠ مليون و حتي المليار جنيه.
في حال وصول حجم أصول الصندوق فوق مليار وحتى ١,٥ مليار جنيه يتم احتساب حافز اضافي بنسبة ٢٠ %
خصما من اتعاب الجهات المؤسسة علي المبالغ فوق المليار وحتى ١,٥ مليار جنيه.
في حال وصول حجم أصول الصندوق فوق ال ١,٥ مليار يتم احتساب حافز اضافي بنسبة ٢٢ % خصما من اتعاب الجهات المؤسسة علي المبالغ فوق ال ١,٥ مليار جنيه.

مع بقاء البند كما هو

٣. تعديل البنود (١٢)، (١٣) (١٨)، من مذكرة معلومات صندوق استثمار الفنار النقدي " وذلك بإضافة شركة ويلزى لتداول الأوراق المالية كجهة لتلقي طلبات الشراء والاسترداد وتسويق للصندوق، في ضوء الاتعاب المقررة للجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد و التسويق الواردة بمذكرة معلومات الصندوق، و كذا وفقا لمحضر لجنة اشراف على الصندوق بالاجتماع رقم (٢) و المنعقد في تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧

نود الإحاطة انه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، فان الهيئة ليس لديها مانع من تعديل البنود المشار اليه، وفقا لاختصاصات لجنة الاشراف على الصندوق المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، والمادة (١٦٣)، والمادتين (١٥٤، ١٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥، وعلى ان يتم الإفصاح عن ذلك التعديل على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية اضافية نتيجة ذلك التعديل

كما تؤكد الهيئة على ضرورة التزام كافة جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد للصندوق موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفص عنها بمذكرة المعلومات بالبيانات الخاصة بالمشتريين والمسترددين لوثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: ٢٠٢٦/٨/١٨

كرميه

احمد البنه

عنه/

المشرف على الإدارة

المركزية لتمويل الشركات